ومسجد حيه وان قل جمعه افضل الا في المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وسلم قيل وينبغي ان يستثني مسجد بيت
المقدس قلت وينبغي لمن بالشام ان يستثني مسجد دمشق
لقدمه ولما روي عن الامام سفيان الثوري رضي الله
عنه انه قال الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين الفا فان
لم يكن يدرك الجماعة في غيره فمسجد حيه افضل قضاء
لحقه قال عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
ولذا لو قيل ان المؤذن اذا احضر ولم تحضر الجماعة يصلي
فيه وحده واذا احضر الجماعة ولم يحضر الامام يتقدم
واحد منهم ولا يخرجون الى غيره وقال قاضيخان اذا
كان الامام زانيا او اكل الربا او اشتهر بخصلة مكروهة
يتحول الى مسجد اخر رجل بنى مسجدا في ارض مغصوبة
لا باس بالصلاة فيه واذا ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا كذا
في المحيط رجل بنى مسجدا لله تعالى فهو احق بمرمته
والقيام بمصالحه والاذان والامامة فيه ان كان
يحسن ذلك والا فالراي في ذلك اليه وكذا ولد
الباني وذريته من بعده اولى من غيرهم في نصب
الامام والمؤذن الا ان يكون الذي اختاره اهل المحلة
اصلح **اقول** قال في الاشباه والنظائر من احكام
المساجد اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد
المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت انتهى
قال الحلبي في شرح المنية وافضل المساجد المسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا
ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضي
خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم

فالاقرب

فالاقرب فان استويا وقومه احدهما اكثر فان كان فقيها
يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير
والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد
حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل الا في
المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان
يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة
في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم
تحضر الجماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى
مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون
الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة
الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره
لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل
غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض
وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل
بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او
اكل ربا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان
فيه خصلة بها تكره امامته انتهى وقال الزيلعي رحمه
الله تعالى اهل المسجد تنازعوا وباني المسجد مع
اهل المحلة في نصب الامام والمؤذن ان كان ما اختاروه
اولى من الذي اختاره فما اختاروه اولى لان نفعه
وضرره عائد اليهم وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى
كذا في المفتاح انتهى وفي شرح المنية للحلبي رجل بنى مسجدا
وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير
ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه
ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك اليه وولد
الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني